

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثالثة عشرة بعد المائة
المعاش الاضافى
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعى
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المطلب الأول : الفئات الخاضعة وشروط واجراءات الاشتراك
06	المطلب الثاني : الاشتراكات وشروط الانتفاع
08	المطلب الثالث : الحساب الشخصي والحساب العام
09	المطلب الرابع : حالات استحقاق رصيد الحساب الشخصي
10	الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون الجدول رقم (1) : بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج
11	الجدول رقم (3) : القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش
13	المرفقات مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري والسنوي
14	أمثلة تطبيقية

مقدمة

نظراً لما تبين من تجاوز أجور و دخول بعض المؤمن عليهم الفعلية للحدود القصوى لأجور ودخول الاشتراك ، ورغبةً من المشرع في تقليل الفجوة التي تقع بين أجور و دخول تلك الفئة والمعاش الذي يستحق لهم ، فقد استحدث قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 نظاماً جديداً يقضى بإمكانية طلب المؤمن عليه الذي يزيد أجره أو دخله عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني الحصول على معاش إضافي مكمل مقابل اشتراكه عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر أو دخل الاشتراك التأميني ، وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر أو دخل الاشتراك.

وحيث أن هذا النظام هو نظام إضافي تكميلي اختياري للمؤمن عليه الذي يزيد أجره أو دخله عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، لذا فإن هذا المعاش يتم تمويله عن طريق تخصيص حساب شخصي لكل مؤمن عليه يودع فيه ما يتم استقطاعه منه من اشتراكات ، يتم استثمارها بواسطة الهيئة ، وإيداع عائد الاستثمار الحساب الشخصي.

ويشترط لاستحقاق المعاش الإضافي استحقاق معاش وفقاً لأحكام القانون ، ويحسب بقسمة رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه على دفعة الحياة ،

ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون ويعامل معاملته من حيث:

1 - أيلولته الى المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

2 - يدخل في وعاء حساب زيادة المعاش الدورية.

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء ، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة ، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للقانون ، يصرف الرصيد المتوافر في الحساب ، على أن يصرف في حالة وفاة المؤمن عليه لمستحقي تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق للقانون ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

ونتناول هذا الموضوع في هذه المذكرة ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الفئات الخاضعة وشروط واجراءات الاشتراك

المطلب الثاني : الاشتراكات وشروط الانتفاع

المطلب الثالث : الحساب الشخصي والحساب العام

المطلب الرابع : حالات استحقاق رصيد الحساب الشخصي

الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون :

الجدول رقم (1) : بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

الجدول رقم (3) : القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش

المرفقات :

مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحددين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري والسنوي
أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل،،،،،

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقاً)

W : www.elsayyad.net

المطلب الأول
الفئات الخاضعة
وشروط واجراءات الاشتراك

يجوز للمؤمن عليه من الفئات:

أولاً : العاملين لدى الغير.

ثانياً : أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

ثالثاً : العاملين المصريين بالخارج.

الانتفاع بنظام المعاش الاضافى إذا توافرت بشأنهم الشروط الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير:

- 1- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى. مرفق رقم 1
- 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (21) المرفق قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- 3- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، فئة العاملين المصريين بالخارج:

- 1- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (1) المرفق.
- 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (21) المرفق قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- 3- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

يتضمن النموذج رقم (21)

طلب الاشتراك فى نظام المعاش الإضافى

جهة العمل:..... رقم المنشأة:.....
اسم المؤمن عليه:..... الرقم التأمينى:.....
الرقم القومى:.....
تاريخ الميلاد:..... تاريخ الالتحاق بالخدمة:.....

العامل لدى الغير

أجر المؤمن عليه الشامل:..... الوظيفة:.....
أقر أنا بأننى أرغب فى الاشتراك فى نظام المعاش الإضافى.
تحريراً فى: / / 20 توقيع المؤمن عليه:.....
اعتماد صاحب العمل أو المكتب التأمينى المختص
نقر نحن..... بأن المؤمن عليه.....
قد تقدم بهذا الاقرار للاشتراك فى نظام المعاش الاضافى وأن الأجر الموضح بالطلب صحيح
وفى حالة تغيير الأجر وانخفض عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك سيتم ابلاغ الهيئة بذلك.
المسئول المختص الخاتم
تحريراً فى: / / 20

أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

أقر أنا (صاحب العمل / عامل مصرى بالخارج) رقم تأمينى.....
بأننى أرغب فى الاشتراك فى نظام المعاش الاضافى بقيمة..... جنيها شهرياً.
كما أقر بموافقتى على الاشتراك على أعلى فئة دخل اشتراك سنويلاً لاستمرار الاشتراك فى

المعاش الاضافى.
توقيع المؤمن عليه:.....

20 / /
تحريرا فى:

ارشادات

يشترط فيمن يتقدم للاشتراك بالمعاش الاضافى الشروط الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير:

- 1- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى.
- 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- 3- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج:

- 1- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (1).
- 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- 3- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب.

- يوقف انتفاع المؤمن عليه بنظام المعاش الاضافى إذا انتفى أى شرط من شروط الانتفاع المشار إليها.
- لا يجوز العدول عن الرغبة فى الاشتراك بنظام المعاش الاضافى.

المطلب الثانى
الاشتراكات
وشروط الانتفاع

1 - الاشتراكات

نسبة الإشتراكات في نظام المعاش الإضافى بواقع 10% شهرياً يتحملها المؤمن عليه.

2 - شروط الانتفاع

يكون الانتفاع بهذا النظام وفقاً للقواعد الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير:

1- يكون الاشتراك في هذا النظام عن باقى أجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك- مرفق رقم 1.

2- يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات فى المواعيد الدورية لأداء الإشتراكات ويسرى بشأن التأخير فى أداء الإشتراكات وتحصيلها ما يسرى بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعى من أحكام.

(راجع المذكرة الثانية بعد المائة: ادارة النظام - أجر الاشتراك - الإشتراكات)

3- يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات فى هذا النظام خلال المدد الآتية:

أ- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.
ب- مدد الأجازات الخاصة بدون أجر التي أبدى المؤمن عليه الرغبة فى الاشتراك عنها.

ج- مدد الأجازات الدراسية بدون أجر.

د- مدد البعثات العلمية بدون أجر.

4- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام فى الحالات الآتية:

أ - عدم تجاوز أجره الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى.
ب - أن يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة عليه وواجبة الأداء.

ثانياً: المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، فئة العاملين المصريين بالخارج:

1- يحدد المؤمن عليه فى طلبه القيمة التى يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز 100% من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك بالجدول رقم (1) المرفق.

2- يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات فى هذا النظام فى المواعيد الدورية لأداء الإشتراكات ويسرى بشأن التأخير فى أداء الإشتراكات وتحصيلها ما يسرى بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعى من أحكام.

(راجع المذكرة الثانية بعد المائة: ادارة النظام - أجر الاشتراك - الإشتراكات)

3- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام فى الحالات الآتية:

أ - ألا يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (1) المرفق.

ب - أن يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة عليه وواجبة الأداء.

- 3- تعدل فئة دخل الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى أعلى فئة بالجدول رقم (1) المرفق سنوياً تخفيضاً من القيمة المشترك عنها في المعاش الإضافي في حالة عدم تقدم المؤمن عليه بطلب لرفع فئة دخل الاشتراك إلى أعلى فئة بالجدول.

المطلب الثالث الحساب الشخصي والحساب العام

1 - الحساب الشخصي

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المعاش الإضافي ، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

- 1- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المعاش الإضافي سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يُحصل عنها اشتراكات المعاش الإضافي.
- 2- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
- 3- عائد استثمار أموال هذا الحساب عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي ، ويودع في نهاية كل سنة مالية ، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.
- 4- في حالة استحقاق المعاش الإضافي ينقل رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه إلى الحساب العام للمعاش الإضافي.

2 - الحساب العام

أولاً : ينشأ حساب عام يصرف منه المعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش الإضافي والمستحقين ، ويتم تمويل هذا الحساب مما يلي:
أ- رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليهم عند استحقاق المعاش الإضافي.
ب- عائد استثمار رصيد الحساب العام.

ثانياً : تتولى لجنة الخبراء إعداد تقييم إكتواري للحساب العام للمعاش الإضافي على أساس نظام التمويل الكامل ، وتعرض نتيجة التقييم على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ ما يراه من إجراءات في هذا الشأن.

ملاحظة : تضمنت المادة 1 من القانون تعريف لجنة الخبراء:

"تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 في شأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة ، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية"

المطلب الرابع حالات استحقاق رصيد الحساب الشخص

أولاً : في حالة استحقاق معاش:

يستحق المعاش الاضافى في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأى حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(راجع المذكرة السابعة بعد المائة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

ويحسب المعاش الإضافى بقسمة رصيد الحساب الشخصى على دفعة الحياة فى تاريخ الاستحقاق، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة ما يلى:

- 1- لصاحب الشأن تقديم طلب بصرف رصيد الحساب الشخصى إذا كانت قيمة المعاش تقل عن 10% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك في تاريخ الإستحقاق.
 - 2- يستحق المعاش الإضافى دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش المنصوص عليها بالقانون.
 - 3- يستحق المعاش الإضافى بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش المنصوص عليها بالقانون.
 - 4- يجمع المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بين المعاش الإضافى والمعاشات المستحقة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل بدون حدود.
 - 5- يدخل المعاش الإضافى في وعاء حساب زيادة المعاشات الدورية.
 - 6- يسرى على المعاش الإضافى ما يسرى على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أحكام.
 - 7- فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافر فى الحساب الشخصى للورثة الشرعيين.
- وفي جميع الأحوال لا يستحق معاش إضافى فى أى تاريخ لاحق لصرف رصيد الحساب الشخصى.

ملاحظة : تضمنت المادة 1 من القانون تعريف دفعة الحياة:

" القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين "

ثانياً : في حالة استحقاق تعويض دفعة واحدة:

في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شروط استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يُصرف الرصيد المتوافر فى الحساب الشخصى للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال.

(راجع المذكرة التاسعة بعد المائة : تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون

جدول رقم (1)

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية
لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

الشريحة	دخل الإشتراك الشهري (جنيه)
1	1000,00
2	1100,00
3	1200,00
4	1300,00
5	1400,00
6	1500,00
7	1600,00
8	1700,00
9	1800,00
10	1900,00
11	2000,00
12	2100,00
13	2300,00
14	2600,00
15	3000,00
16	3500,00
17	4000,00
18	4500,00
19	5000,00
20	5500,00
21	6000,00
22	6500,00
23	7000,00

ملاحظات:

- 1- تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويجبر كسر المائة جنيه.
- 2- تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون.

جدول رقم (3)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش

شيخوخة	العجز	الوفاة	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش
	562	555.3	25
	555.3	548.5	26
	548.5	541.7	27
	541.7	534.9	28
	534.9	528	29
	528	521.2	30
	521.2	514.5	31
	514.5	507.7	32
	507.7	500.8	33
	500.8	493.7	34
	493.7	486.6	35
	486.6	479.4	36
	479.4	472.1	37
	472.1	464.7	38
	464.7	457.3	39
479.4	457.3	449.7	40
472.1	449.7	442.1	41
464.7	442.1	434.4	42
457.3	434.4	426.6	43
449.7	426.6	418.8	44
442.1	418.8	410.9	45
434.4	410.9	402.9	46
426.6	402.9	394.9	47
418.8	394.9	386.8	48
410.9	386.8	378.7	49
402.9	378.7	370.6	50
394.9	370.6	362.4	51
386.8	362.4	354.2	52
378.7	354.2	346	53
370.6	346	337.7	54
362.4	337.7	329.5	55
354.2	329.5	321.2	56
346	321.2	312.9	57
337.7	312.9	304.7	58
329.5	304.7	296.5	59
321.2	296.5	288.3	60

شيخوخة	العجز	الوفاة	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش
312.9	288.3	280.1	61
304.7	280.1	271.9	62
296.5	271.9	263.9	63
288.3	263.9	255.8	64
280.1	255.8	284.3	65

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك
الشهري والسنوي

الحد الأقصى		الحد الأدنى		يناير/ السنة
السنوي	الشهري	السنوي	الشهري	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
84000	7000	12000	1000	2020
97200	8100	14400	1200	2021
112800	9400	16800	1400	2022
130800	10900	20400	1700	2023
151200	12600	24000	2000	2024
174000	14500	27600	2300	2025
200400	16700	32400	2700	2026
231600	19300	38400	3200	2027

يلاحظ:

زيادة الحد الأدنى والأقصى بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحد الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

وفيما يلي ايضاح لكيفية تطور الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك
أولاً : تطور الحد الأدنى

السنة	السنوي	الشهري	الاعداد للسنة التالية
2020	12000	1000	$14400 = 12 \times 1200 = 1150 = 12 \div 13800 = 1.15 \times 12000$
2021	14400	1200	$16800 = 12 \times 1400 = 1380 = 12 \div 16560 = 1.15 \times 14400$
2022	16800	1400	$20400 = 12 \times 1700 = 1610 = 12 \div 19320 = 1.15 \times 16800$
2023	20400	1700	وهكذا حتى سنة 2027 واعتباراً من سنة 2028 تتم الزيادة بنسبة معدل التضخم

ثانياً : تطور الحد الأقصى

السنة	السنوي	الشهري	الاعداد للسنة التالية
2020	84000	7000	$97200 = 12 \times 8100 = 8050 = 12 \div 96600 = 1.15 \times 84000$
2021	97200	8100	$112800 = 12 \times 9400 = 9315 = 12 \div 111780 = 1.15 \times 97200$
2022	112800	9400	$130800 = 12 \times 10900 = 10810 = 12 \div 129720 = 1.15 \times 112800$
2023	130800	10900	وهكذا حتى سنة 2027 واعتباراً من سنة 2028 تتم الزيادة بنسبة معدل التضخم

أمثلة تطبيقية

دفعة الحياة هي الوجه الآخر للقيمة الرأسمالية

تضمن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:
مادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
14 - دفعة الحياة: القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين.

مادة (40):

يستحق المعاش الاضافى فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا القانون.

ويحسب المعاش الإضافى بقسمة رصيد الحساب الشخصى المشار إليه بالمادة (38) من هذا القانون على دفعة الحياة ، ويضاف

ودفعة الحياة هي الوجه الآخر للقيمة الرأسمالية التي يتضمنها :

الجدول رقم 3 المرفق بمشروع اللائحة التنفيذية

القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش:

- للوفاة

- للعجز

- للشيوخوخة

ويتضمن :

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش

مثال:

في حين بالنسبة للمعاش الاضافى			حيث في تحديد القيمة الرأسمالية		
المجهول	المعلوم		المجهول	المعلوم	
قيمة المعاش الشهرى	دفعة الحياة المحددة (القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنه الواحد)	رصيد الحساب الشخصى فى تاريخ استحقاق المعاش	القيمة الرأسمالية (المبلغ اللازم وجوده فى تاريخ استحقاق المعاش)	القيمة الحالية للجنه الواحد من المعاش	قيمة المعاش الشهرى
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
250	= 200	÷ 500000	500000	= 200	× 250